الوقف والابتداء وأثرهما في اختلاف الأحكام الفقهية من خلال كتاب: منازل القرآن في الوقوف للإمام الإخشـــيذ المتوفى سنة 524هـــ ـ دراسة تطبيقية على الآية (7-8) من سورة النحل

أ.عزالدين عبد الله عبد السلام علـــي*
كلية القرآن الكريم وعلومه ، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي ، البيضاء ، ليبيا
ezzaldeen.a.ali@ius.edu.ly
تاريخ الاستلام 12 / 5/ 2025م تاريخ القبول2 / 11 / 2025م

Stopping and Starting and Their Impact on Differences in Jurisprudential Rulings Through the Book "The Stations of the Quran in Pauses" by Imam Al-Ikhshīd (d. 524 AH)**
An Applied Study on Verses 7–8 of Surah Al-Nahl

Prepared by:
Ezzedine Abdullah Abdulsalam Ali
Assistant Lecturer – University of Sayyid Muhammad bin Ali Al-Sanusi – Faculty of the Noble Quran and Its Sciences – Al-Bayda – Department of Quranic Readings

Abstract

This study aims to highlight the impact of the science of pause and initiation (waqf and ibtida) on differences in Islamic legal rulings, by analyzing the choices of Imam al-Ikhshīd (d. 524 AH) in his book Manāzil al-Qurʾān fī al-Wuqūf. It is the first to present his juristic view based on his pause selections. The practical focus is on the ruling regarding "the permissibility of eating horse meat," examined through verses 7–8 of Sūrat al-Naḥl, where jurists differed due to pause placement. The study includes a review of readers pause variations, a general interpretation of the verses, a depiction of the legal issue, a discussion of the evidences, and a derivation of al-Ikhshīds juristic opinion.

Keywords: Difference (Ikhtilāf) - Change (Taghayyur) - Waqf and Ibtidā' (Cessation and Commencement) - Al-Akhshīdh..

الملخـــــص :

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر علم الوقف والابتداء في اختلاف الأحكام الفقهيـة، وهو علم ضروري لفهم معاني القرآن واستنباط أحكامه بشكل دقيق. وتختص الدراسة بتحليل الرأي الفقهي للإمام الإخشيذ (ت 524هـ) من خلال اختيـاره للوقـف فـي كتابـه

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-N

"منازل القرآن في الوقوف"، وتُعد هذه الدراسة الأولى التي تُبرز الرأي الفقهي للإمام الإخشيذ بناءً على اختياراته الوقفية. التطبيق العملي للبحث ينصب على دراسة مسألة "حكم أكل لحوم الخيل" من خلال آيتي سورة النحل (7-8)، والتي اختلف فيها الفقهاء تبعًا لاختلاف مواضع الوقف، يتضمن البحث عرضًا لاختلاف القراء في الوقف، والمعنى الإجمالي للآيات، وتصوير المسألة الفقهية، وعرض الأدلة ومناقشتها، وأخيرًا استنباط رأي الإمام الإخشيذ الفقهي بناءً على اختياره الوقفي.

الكلمات الافتتاحية: اختلاف ـ تغيّر ـ الوقف والابتداء ـ الإخشيذ.

المُقدمة:

الحمد لله حمد الشاكرين، الحمد لله حمد الذاكرين، الحمد لله حمد المستغفرين، الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب مهيمنًا عل ى الكتب، ولم يجعل له عوجًا، أحمده عدد كل شيء وملء كل شيء، بكل حَمْد حَمِده به أولياؤه المقربون، وعبادة الصالحون حمدًا لا ينقضي أبدًا، حمداً يليقُ بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على محمد المبعوث رحمةً للعالمين وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

أما بعد:

فإن الاهتمام بعلوم الكتاب والسنة، وتعلمها والجد في تحصيلها والإنصاف فيها سبب خير كثير، والأمور بعواقبها منوطة ولن يخيب الله تعالى من صدَّق وصدَق.

يعد علم الوقف والابتداء من أسمى علوم الكتاب الحكيم، حيث يعتبر أداة مهمة لفهم القرآن، واستخراج كنوزه درره، ومن خلال هذا العلم يمكن للمسلمين، فهم القرآن بشكل أعمق: يمكنهم من الغوص في معاني القرآن واستخراج كنوزه ودرره، تحديد الوقوف الصحيحة: يمكنهم من تحديد الوقوف التامة والكافية والحسنة، مما يسهم في فهم القرآن بشكل دقيق، لذلك يعد علم الوقف والابتداء علماً حيوياً لفهم القرآن الكريم واستنباط كل ما يخص الشريعة الإسلامية.

فلا ريب ولا شك أن علم الوقف والابتداء من العلوم التي تفسر بها وجوه المعاني القرآنية؛ إذ المقصود منه بيان مواضع الوقف بحيث يراعي القارئ المعاني فيقف ويبتدئ على حسب ما يقتضيه المعنى واللفظ، ولا يكون ذلك إلا بتدبر واهتمام بالمعاني؛ فالنظر في الوقف معين على التدبر والغوص في معاني كتاب الله، ومن ثم فهم الأحكام الفقهية، وبيان معاني لغة العرب، وكذلك التفسير.

والدراسة في هذا البحث مبنية على الأثر الفقهي الذي نتج عن اختلاف القراء في الوقف والابتداء، وأخص بهذه الدراسة "بيان الأثر الفقهي الناتج عن اختيارات الإمام الإخشيذ الوقفية، ومن ثم بيان الرأي الفقهي للإمام الإخشيذ من خلال كتابه" منازل القرآن في الوقف"، وذلك تطبيقاً على سورة النحل الآية (7)، (8).

مشكلة البحث وتساؤلاته :

من خلال ما تقدم فقد جمعت كلام الإمام الإخشيذ واختياره للوقف من خلال كتابه الموسوم ب" منازل القرءان في الوقوف"، ووقفه على هذه الآية من سورة النحل، وما نتج عن ذلك الاختيار الوقفي من تغيّر في الحكم الفقهي،" وهذا الكتاب كان مخطوطاً وحُقق في فترة ليست بالبعيدة؛ فحسب علم الباحث بعد الاطلاع والاستقراء هذه الدراسة لوقوف الإمام الإخشيذ وكيف كان تأثيرها على الأحكام الفقهية تعتبر الأولى، وهذه المسألة المعنية بالدراسة ونتج من الاختلاف على الوقف عليها من عدمه الاختلاف في الحكم الفقهي هي "أكل لحوم الخيل"، لتكون دراستي لها في موضوع يحمل العنوان الآتي:

عنوان البحث: "الوقف والابتداء وأثرهما في اختلاف الأحكام الفقهية من خلال كتاب "منازل القرآن في الوقوف" للإمام الإخشيد دراسة تطبيقية على الآية (7-8) من سورة النحل. ومن خلال العنوان يطرح البحث الأسئلة التالية :

1- من هو الإمام أبي الفضل إسماعيل المعروف ب " الإخشيذ" وما أهم علومه في علوم القرآن والقراءات، وعلم الحديث ؟

2- ما هي اختيارات الإمام الوقفية ؟

3- ما أهم اختيارات الإمام الفقهية بناءً على اختياره لموضع الوقف ؟

4- كيف أثرا المكتبة العلمية بآرائه ؟

ـ أهداف البحث:

1- التعريف بالإمام أبي الفضل إسماعيل المعروف ب " الإخشيذ" وما له من علم واسع في علوم القرآن والقراءات، وعلم الحديث.

2- معرفة اختيارات الإمام الوقفية.

3- معرفة اختيارات الإمام الفقهية بناءً على اختياره لموضع الوقف.

4- إثراء المكتبة العلمية بآراء هذا الإمام.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1-تبوأ الإخشيد منزله عظيمة في فن علوم القرآن الكريم بشتى أصنافها وفنونها، فكان لابد من إبراز علوم هذا الإمام في المكتبة العلمية الإسلامية، خصوصاً وأنّ هذا الكتاب "منازل القران في الوقوف" يعتبر من الكتب المحققة حديثاً.

2-في دراسة مثل هذه المسائل نتعرف على النشاط الفقهي للقراء والمحدثين، خصوصاً وأن الإمام الإخشيذ من القراء والمحدثين؛ فقد اشتهر بعلم الحديث أيضاً.

3-من الأسباب التي دعتني للبحث في هذا الموضوع الإجابة على عدة أسئلة:

ومنها، هل للوقف والابتداء دورٌ في اختلاف الأحكام الفقهية؟

حدود البحث:

الوقف والابتداء عند الإمام الإخشيذ في كتابه "منازل القرآن في الوقوف" آية 7-8 من سورة النحل، وأثر هذا الوقف على الحكم الفقهي، ومِنْ ثَمّ استنباط الرأي الفقهي للإمام.

منهجية البحث:

تناولت المناهج البحثية الآتيـــة:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء كتب الوقف والابتداء الأصل ومن ثَمّ قراءة كتاب منازل القرءان في الوقوف، وبيان الرأي في الوقف لكل هؤلاء القراء على حده، وأخيراً استنتاج الحكم الفقهي للإمام الإخشيذ من خلال اختياره الوقفي، وكذلك استقراء كتب الفقه في المذاهب المختلفة حول المسألة المخصوصة بالدراسة.

2-المنهج الوصفي: وذلك بوصف الرأي الوقفي للإمام الإخشيذ.

3- المنهج التاريخي: وذلك من خلال الترجمة للإمام الإخشيذ، ومعظم الأعلام التي وردت في البحث.

عملي في البحث:

1- جمع واستقصاء آراء العلماء في الوقف على الآية المقصود دراستها وبيان رأي الإمام الإخشيذ الوقفي.

2-وضع عنواناً مناسباً لهذه الورقة العلمية.

3- جمع واستقصاء أقوال المفسرين في الآية المقصود دراستها.

4- بيان الأثر الفقهي المترتب على الوقف في الأية.

5- تصوير المسألة تصويراً دقيقًا وواضحاً، أحرر من خلاله محل النزاع.

6- بيان سبب الخلاف.
7- عرض أقوال الفقهاء في المسألة متوخيا الأمانة في النقل، والدقة في نسبة هذه الأقوال إلى قائليها، وتوثيق ذلك من كتبهم أو كتب علماء المذاهب الذي ينتمون إليه.
8- عرض أدلة كل فريق على حدة.
9- مناقشة الأدلة؛ مناقشة مستفيضة.
10- بيان القول الراجح في المسألة.
11- عند توثيق المعلومات من كافة المصادر لأول مرة فإني أثبت في الهامش اسم الكتاب ومؤلفه، وجميع المعلومات المتعلقة ببيانات الناشر ثم الجزء والصفحة، وإذا تكرر النقل من نفس المصدر فإني أكتفي بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة.
10- عزو جميع الآيات الواردة في البحث إلى سورها حيث أثبت في الهامش اسم السورة، ورقم الآية.
11- تخريج جميع الأحاديث الواردة في البحث من أمهات كتب الحديث المعتمدة في التخريج.
12- عرض الرأي الوقفي للإمام الإخشيذ، ومن خلاله يتبين لنا الرأي الفقهي للإخشيذ، وهنا دور الباحث في استنباط واستخلاص الرأي الفقهي لهذا الإمام.

خطة البحث :

وقد قسمت هذا البحث إلى: مُقدمة، ومبحثين، وخاتمة بيّنت فيها أهم النتائج والتوصيات. **المقدمة:** تشتمل على: عنوان البحث، أهمية الموضوع وأسباب اختياره، الدارسات السابقة، أهداف البحث، منهجية البحث، عمل الباحث، وخطة البحث، المبحث الأول: التعريف بالإمام الإخشيذ، وكتابه منازل القرءان في الوقوف، وفيه مطلبان: المطلب الأول: التعريف بالإمام الإخشيذ ، وفيه فرعان : الفرع الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته ، والفرع الثاني: حياته العلمية، شيوخه، تلاميذه، أقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه ، والمطلب الثاني: التعريف بكتاب منازل القرءان في الوقوف ، وفيه فرعان: الفرع الأول: بيان الاسم الكامل للكتاب ، والفرع الثاني: توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه ، المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للوقف والابتداء على آية (7-8) من "سورة النحل". وفيه مطلب: المطلب الأول: بيان أثر اختلاف الوقف على الحكم الفقهي في الآية الكريمة في سورة النحل في قول الله – تعالى- :" ﴿ **وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُون وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُون**

وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيم وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُون) [سورة النحل:5-8]

وفيه أربعة فروع: الفرع الأول: الوقف القرآني في الآية ، والفرع الثاني: المعنى الإجمالي للآية عند بعض المفسرين، الفرع الثالث: الأثر الفقهي المترتب على الوقف في الآية ، الفرع الرابع: بيان الرأي الفقهي للإمام الإخشيذ من حيث اختياره الوقفي.

الدارسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة، فلا أعلم أحداً تناول" الوقف والابتداء وأثرهما في تغيّر الأحكام الفقهية من خلال كتاب "منازل القرءان في الوقوف"، للإمام أبي الفضل إسماعيل الإخشيذ، حيث ذكر الباحث الرأي الوقفي للإمام ثم ذكر الرأي الفقهي للإمام الإخشيذ من خلال ترجيحه للوقف فهي تعتبر دراسةً مستقلةً والله أعلم.

والذي وقفت عليه من دراسات مشابهة لهذا البحث:

1-الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية، إعداد أ.د/ عزت شحاته كرار، مؤسسة المختار-القاهرة، ط1، 1424ه-2003م، وهي بحث ترقية، ذكر فيه أستاذنا الكريم كيف استعمل الأحناف الوقف كمرجح، والهدف من بحثي بيان الرأي الوقفي للإمام الإخشيذ وأن هذا الاختيار نتج عنه اختيار فقهي وهو رأي الإخشيذ، وبذلك يتبين لنا أن القراء لهم اختيارات فقهية.

2-الوقف والابتداء في القرءان وأثرهما في التفسير والأحكام، رسالة ماجستير، إعداد الطالب: عبد الله المطيري، إشراف: حلمي عبد الرؤوف، جامعة أم القرى، كلية الدعوة، قسم الكتاب والسنة، سنة 1420ه، ولم يتطرق لذكر الإمام الإخشيذ لا من ناحية الرأي الوقفي، ولا من خلال الاختيار الفقهي الناتج عن الاختلاف الوقفي.

3-أثر الوقف والابتداء في القرآن الكريم في الأحكام الشرعية دراسة تطبيقية على الآية (7-8) من سورة النحل، بحث ترقية، إعداد الطالب: أسماء بخيت، جامعة الفيوم، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، سنة 2023م، ودرس المسألة، ولم يتطرق لذكر الإمام الإخشيذ لا من ناحية الرأي الوقفي، ولا من خلال الاختيار الفقهي الناتج عن الاختلاف الوقفي.

المبحث الأول ـ التعريف بالإمام الإخشيذ المتوفي سنة 524هـ ، وكتابه منازل القرآن في الوقوف:

المطلب الأول ـ التعريف بالإمام الإخشيذ:

الفرع الأول ـ اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.

أولاً ــ اسم الإمام ونسبه -رحمه الله-: الشيخ، الأمين، المسند الكبير، أبو سعد إسماعيل بن الفضل بن أحمد بن محمد بن علي بن الأخشيذ الأصبهاني، التاجر، ويعرف بالسراج، ويكنى أيضاً أبا الفتح (1).

ثانيا ـ مولد الإمام الإخشيذ: كانت ولادته في سنة ست أو سبع وثلاثين وأربعمئة، بأصبهان(2)، ولد ليلة النصف من شعبان، سنة ست وثلاثين وأربع مائة(3).

ثالثاً ــ نشأته ــ رحمه الله-ورحلاته: من حيث اتباع الباحث للمنهج الاستقرائي والتاريخي في هذه الدراسة فقد اطلعت على كتب تراجم وسير الأعلام فلم أجد شيئا عن نشأته ورحلاته في طلب العلم، غير أن الإمام الإخشيذ ولد بأصبهان ومات فيها(4).

رابعاً ـ وفاة الإمام الإخشيذ ـرحمه الله-: توفي الإمام الإخشيذ في شعبان، وقيل: في رمضان -سنة أربع وعشرين وخمس مائة،(5) وكان له من العمر ثمان وثمانون عاما(6).

الفرع الثانـــــي ـ شيوخه، تلاميذه، أقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه.

كان الإمام الإخشيذ ـرحمه الله -كثير العلم، واسع الرواية، أخذ العلم الشرعي عن كثير من شيوخ أصبهان، وأيضاً تتلمذ عليه خلقٌ كثير من رواد علم الحديث، وعلم القراءات وسيذكر الباحث بعضاً من شيوخه وتلامذته.

أولاً ـ شـــــيوخه:

شيوخه في القـــراءات:

1-أبو القاسم الهذلي: أبو القاسم يوسف بن علي الهذلي المتكلم المقرئ، صاحب كتاب «الكامل في القراءات»، كان كثير الترحال، حتى وصل إلى بلاد الترك في طلب القراءة المشهورة والشاذة . توفي سنة خمس وستين وأربع مائة(7)، وصنَّف كتاب الكامل في القراءات المشهورة والشّواذ، وفيه خمسون رواية من أكثر من ألف طريق. وحدَّث عنه إسماعيل بن الأخشيد السِّرّاج(8).

2- أبو الفضل الرازي المقرئ: عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن بندار بن إبراهيم بن جبريل بن محمد بن علي بن سليمان أبو الفضل الرازي العجلي الإمام المقرئ شيخ الإسلام الثقة الورع الكامل مؤلف كتاب جامع الوقوف وغيره، قرأ عليه القراءات أبو القاسم الهذلي صاحب الكامل، وإسماعيل بن الفضل السراج، كان ثقة جوالًا إمامًا في القراءات، وهو ثقة ورع عارف بالقراءات والروايات عالم بالأدب والنحو(9).

شيوخه في الحديث:

1-عبد الرحمن بن أبي بكر محمد بن أحمد أبو القاسم الذكواني الأصبهاني: توفى سنة اثنتين وأربعين وأربع مائة[10]، وكان الإمام الإخشيذ إسماعيل بن الفضل آخر من حدّث عنه[11].

2- أبو طاهر بن عبد الرحيم: الإمام المحدث الثقة، بقية المسندين، أبو طاهر؛ محمد بن أحمد ابن محمد بن عبد الرحيم، الأصبهاني الكاتب. حدث عنه ثلة من الفضلاء العلماء المحدثين، ومنهم، إسماعيل بن الفضل الإخشيذ[12].

ثانياً: تلاميذه:

تلاميذه في القراءات:

1- أبو العلاء الهمذاني الحافظ العلامة المقرئ شيخ الإسلام: الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل العطار شيخ همذان: مولده سنة ثمان وثمانين وأربعمائة[13] شيخ همذان، وإمام العراقيين، أحد حفاظ العصر، ثقة دين خير، كبير القدر، اعتنى بهذا الشأن أتم عناية، وألف فيه أحسن كتب، ومن وقف على مؤلفاته علم جلالة قدره، وقد ذكر له مصنفات عديدة ومفيدة، منها: كتاب "زاد المسافر" في الحديث، و"القراءات" خمسون مجلدا، وكتاب "الغاية" في القراءات العشر، وكتاب "الوقف والابتداء"، وكتاب "الماءآت"، وكتاب "التجويد"، وأفرد قراءات الأئمة أيضا، كل مفردة في مجلد، وكتاب "الانتصار في معرفة قراء المدن والأمصار"، وله غير ما ذكروه ككتاب "أصول المآب في الذيل على طبقات القراء"عشرون مجلدا، و"غاية الاختصار"[14]، وقد روى الحافظ المقرئ الهمذاني عن الإمام الإخشيذ، وكان من تلامذته[15] .

تلاميذه في الحديث:

1-أبو موسى المديني: هو: محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر بن محمد الحافظ الكبير أبو موسى المديني الأصبهاني، من مدينة أصبهان أحد الحفاظ المشهورين، قرأ القراءات العشر، أحد الأعلام، ولد في ذي القعدة سنة إحدى وخمس مائة، وسمع وروى وصنف الكثير من الحديث، مات سنة إحدى وثمانين وخمسمائة (16). وصنف كتاب الطوالات في مجلدين، يخضع له في جمعه، وكتاب "ذيل معرفة الصحابة" جمع فأوعى، وألف كتاب "القنوت" في مجلد، وكتاب "تتمة الغريبين" يدل على براعته في اللغة، وكتاب "اللطائف في رواية الكبار ونحوهم عن الصغار"،

وكتاب "عوالي" ينبئ بتقدمه في معرفة العالي والنازل، وكتاب تضييع العمر في اصطناع المعروف إلى اللئام وأشياء كثيرة (17).

2- الفراء أبو المفاخر خلف بن أحمد بن حمد: مفتي أصبهان، هو: أبو المفاخر خلف بن أحمد بن حمد الأصبهاني، الفراء، الشافعي ، سمع: إسماعيل بن الإخشيذ، مات: في شعبان، سنة اثنتين وست مائة، وله أربع وثمانون سنة(18).

ثالثاً ـ أقوال العلماء فيه، وثناؤهم عليه، ومؤلفاته وآثاره العلمية.

لما امتاز الإمام إسماعيل بن السراج -رحمه الله-بالعلم والضبط والإتقان والحفظ، كان ولابدّ على العلماء الفضلاء أن يَقدروا له قدره، ويحفظوا له مناقبه.

فقد قيل في الإمام "الإخشيذ" ثناءُ عطرً، ووصفٌ بديعٌ، فقد وُصِف بأنه كان شيخاً مقرئاً سديد السيرة، قرأ القرآن بروايات على الشيوخ المتقدمين، فقد كان مهتماً بعلوم القراءات، وسمع الحديث الشريف الكثير من الشيوخ، ونسخ بخطه أجزاء كثيرة، واشتريت من خطه أجزاءً، وكان ثقةً صدوقاً، واسع الرواية، موثوقاً به فيما يحدث (19). وهو مسند أصبهان (20) سمع من الشيوخ الكثير، وسمع منهم الكثير من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم -وكان من المكثرين في السّماع والرّواية، وقرأ القرآن على المشايخ، وكان تاجرًا أمينًا. فقد كان الإخشيذ عالماً من علوم القراءات، وعالماً أيضاً بعلم الحديث، وهذا لكثرة اهتمامه بهذين العلمين الشريفين، وكل هذا ذكره أصحاب السير والتراجم. فمن مسموعاته التي سمعها من العلماء في طلبه للعلم: "طبقات الصّحابة" في أربعةٍ وعشرين جزءًا، وكتاب "الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب "السُّنَن"(21). وللإمام الإخشيذ سندٌ في قراءة البصري، كما ذكر ذلك صاحب النشر (22).

المطلب الثاني ــ التعريف بكتاب "منازل القرآن في الوقوف" للإمام الإخشيذ المتوفى سنة 524هـ ـ رحمه الله-:

الفرع الأول ـ بيان الاسم الكامل للكتاب:

وأما المُصَنَّف فقد أسماه الإمام الإخشيذ ـ بـــ " منازل القرآن في الوقوف"، ولا شك في تسمية المخطوط بهذا الاسم، حيث صرّح مؤلفه –رحمه الله-باسم الكتاب في مقدمة مخطوطه حيث قال " في كتابنا الذي سميناه منازل القرءان في الوقوف"(23).

الفرع الثاني ـ توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه.

عند تحقيق هذا المخطوط والانتهاء منه، ودراسته دراسة دقيقة، لم يذكر اسم "الإخشيذ" في طيات هذا المخطوط صراحةً، ومن خلال دراسة كتب التراجم والسير واستقرائها؛ فلم يوجد أي شيء يدل الباحث صراحةً على أن هذا المخطوط من مؤلفات الإمام أبي الفضل إسماعيل بن الفضل بن السراج –رحمه الله-أو من آثاره العلمية[24] . وقد تم البحث- أيضاً - في مصنفات فهارس الكتب العلمية ذات الخصوص؛ فلم يذكر أن هذا المصنف منسوباً له ولا لغيره، إلاّ ما ذكر في كتاب " كشف الظنون" وهو ذكر اسم المصنَّف فقط دون ذكر اسم المؤلف فقال: " منازل القرآن" فقد ذكره باسمه دون ذكر لأي بيانات أو معلومات عن مؤلف الكتاب[25].

المبحث الثاني ـ دراسة تطبيقية للوقف والابتداء على آية(7-8) من "سورة النحل" يبين لنا مدى أهمية علم الوقف والابتداء في اختلاف الأحكام الفقهية:

المطلب الأول ـ بيان أثر اختلاف الوقف على الحكم الفقهي في الآية الكريمة:

في سورة النحل في قول الله - تعالى- :﴿ **وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُون وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُون وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيم وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُون)** [سورة النحل:5-8][26].

الفرع الأول ـ الوقف القرآني في الآية :

قال – تعالى- : ﴿**وَتَحمِلُ أَثقَالَكُم إِلَىٰ بَلَد لَّم تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُم لَرَءُوف رَّحِيم وَٱلخَيلَ وَٱلبِغَالَ وَٱلحَمِيرَ لِتَركَبُوهَا وَزِينَة وَيَخلُقُ مَا لَا تَعلَمُونَ**﴾ [27].

اختلف علماء الوقف في الوقوف على قول الله ﴿ **إِنَّ رَبَّكُم لَرَءُوف رَّحِيم**﴾)، والبداءة برأس الآية من قوله تعالى: ﴿ **وَٱلخَيلَ وَٱلبِغَالَ وَٱلحَمِيرَ**﴾، أو وصل الآية بالآية دون قطع، ونتج عن ذلك الاختلاف في الوقف، اختلاف بين الفقهاء في حكم الأكل من لحوم الخيل بين الجواز وعدمه، متمسكاً كلٌّ منهم بأحكام الوقف في الآية الكريمة للاستدلال على صحة مذهبه.

قال الداني: الوقف على قوله: (**إِنَّ رَبَّكُم لَرَءُوف رَّحِيم**)، (وقف تام، على استئناف ما بعده، وليس بوقف إن عطف على ما قبله، أي: وخلق الخيل لتركبوها وزينة، وهو

تام) ، أي : أنّ الوقف على رأس الآية يعتبر وقفاً تاماً؛ لأنه بدايةً لما بعده، ولا يعد وقفاً إن كان متصلاً بما قبله.

قال مالك: (مِنْ أحسن ما قيل في الخيل والبغال والحمير أنَّها لا تؤكل؛ لأنَّ الله - تعالى - قال فيها: (**لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**)[28]، وقال في الأنعام: (**ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلأَنْعَٰمَ لِتَرَكَبُواْ مِنهَا وَمِنهَا تَأكُلُونَ**)[29]؛ فذكر الخيل والبغال والحمير، وقال إنماهي للزينة، وذكر الأنعام، وجعلها للركوب والأكل)[30]. فالخيل جواهر لا تؤكل، بل هي للزينة والفخر، والخيل ليست للطعام بل هي رمز للجمال، والخيل تعتز بها النفوس، والخيل إنما هي للفروسية والكرم.

وقال الأنباري: (الوقف على قوله تعالى (**إِنَّ رَبَّكُم لَرَءُوف رَّحِيم**) وقف غير تام، لأن الخيل والبغال والحمير تنتصب على النسق على (خلق)، ويجوز أن تنصبها بإضمار «وسخر لكم الخيل والبغال»، فيحسن الوقف على قوله: (**لَرَءُوف رَّحِيم**)، (**وزِينَةً**ۗ) وقف تام)[31].

والمعنى من هذا الكلام، أن الوقف على رأس الآية قد لا يكون تاماً، نظراً لارتباطه بالسياق القرآني اللاحق، ويمكن أن يفهم بشكل أعمق مع استمرار القراءة.

وقال النحاس: (هذا الوقف قطع صالح)، إلّا أّن الأخفش ليس هذا عنده بوقف لأن (والخيل) معطوفًا على ما قبله أي وخلق الخيل وهو قول غيره هو وقف ويجعل المعنى وسخر الخيل (والبغال والح مير لتركبوها) وهذا أيضًا وقف عند الأخفش ويكون المعنى وزينة فعل ذلك[32].

وما عناه النحاس، أنّ هذا الوقف يعتبر وقفاً صالحاً وقطعاً جيداً، إلاّ أنّ الأخفش يختلف مع هذا الرأي ولا يعتبره وقفاً.

وقال الأنصاري: (هو وقف كاف)[33]. أي : أن الوقف على رأس الآية الكريمة هو وقفٌ كافٍ؛ لأنه يُكمل المعنى بشكلٍ مناسب.

وقال الإمام أبي الفضل، إسماعيل بن الفضل بن أحمد السّرّاج الأصبهاني المعروف "بالإخشيذ": (سُنّة إلا أن أبا بكر قال: حسن غير تام)[34].أي : انّ الوقف على رأس الآية الكريمة وقفٌ حسن، وهو وقف يُكمل المعنى بشكلٍ جزئيٍ، لكنه لا يُعدُّ وقفاً تاماً.

الفرع الثانـــــي: المعنى الإجمالي للآية عند المفسرين:

في قوله- تعالى- :(**وَتَحمِلُ أَثقَالَكُم إِلَىٰ بَلَد لَّم تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُم لَرَءُوف رَّحِيم وَٱلخَيلَ وَٱلبِغَالَ وَٱلحَمِيرَ لِتَركَبُوهَا وَزِينَة وَيَخلُقُ مَا لَا تَعلَمُونَ**).

فسرها الطبري ـ رحمه الله ـ بقوله: وتحمل هذه الأنعام أثقالكم إلى بلدٍ بعيدٍ، لا تستطيعون بلوغه إلاّ بتعب شديدٍ ومشقة كبيرة. وقوله (**إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ**) يقول تعالى ذكره: إن ربكم أيها الناس رؤوف بكم، خلق لكم الأنعام لتكون لكم مصالح ومنافع، وخلق السماوات والأرض أدلة لكم على وحدانية ربكم ومعرفة إلهكم، لتشكروه على نعمه عليكم، فيزيدكم من فضله. وقوله: (**وَٱلْخَيلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**): **لا** وخلق الله الخيل والبغال والحمير لكم أيضًا لأجل ماذا؟ لتركبوها ولتتزينوا بها: يقول: وجعلها لكم زينة تتزينون بها مع المنافع التي فيها لكم، للركوب وغير ذلك، يُنصب الخيل والبغال عطفًا على الضمير في "خلقها"، بينما تُنصب "الزينة" بفعل محذوف، ووجود الواو في الجملة يشير إلى انفصال "الزينة" عن الفعل السابق، ويفهم منها أن هناك فعلاً آخر.

(**لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**) قال: جعلها لتركبوها، وجعلها زينة لكم، وذهب بعض العلماء إلى أنّ هذه الآية تشير إلى تحريم أكل لحوم الخيل(35). وفسرها ابن كثير ـ رحمه الله ـ بقوله: "**وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُم فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ وَٱلْخَيلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**". يمتن الله ـ تعالى ـ على عباده بخلق الأنعام لهم، وهي الإبل والبقر والغنم، لتكون منافعهم منها كما فصّلها في سورة الأنعام إلى ثمانية أزواج، وبما جعل لهم فيها من المصالح والمنافع من أصوافها وأوبارها وأشعارها يلبسون ويفترشون، ومن ألبانها يشربون ويأكلون من أولادها، وما لهم فيها من الجمال وهو الزينة.

وتحمل أثقالكم حيث تتولى نقل الأحمال الثقيلة التي يعجزون عن حملها ونقلها بأنفسهم إلى بلد لم يكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ويتجلى ذلك في مناسك الحج والعمرة وأيضاً في التجارة والغزو ونقل البضائع وما جرى مجرى ذلك، تستعملونها في أنواع الاستعمال من ركوب وتحميل، كقوله: ﴿ **وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَعَلَيهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ** ﴾ (36) ولهذا قال سبحانه بعد ذكر هذه النعم إن ربكم لرؤف رحيم أي ربكم الذي قيض لكم هذه الأنعام وسخرها لكم. ﴿ **وَٱلْخَيلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**). ومن نعم الله ـ تعالى ـ على عباده خلق الخيل والبغال والحمير لتكون وسيلة للركوب والتزين بها، وتعد هذه من أكبر الفوائد التي تعود عليهم منها، ولما ميّزها عن

سائر الأنعام، وأفردها بالذكر، استدل العلماء الذين ذهبوا إلى تحريم لحوم الخيل بفصلها عن الأنعام في الآية، حيث ذكرت الخيل بشكل مستقل، مما يدل عندهم على خصوصية الحكم فيها، كالإمام أبي حنيفة -رحمه الله-ومن وافقه من الفقهاء بأنه تعالى قرنها بالبغال والحمير وهي حرام، كما ثبتت به السنة النبوية، وذهب إليه أكثر العلماء.

الفرع الثالث ــ الأثر الفقهي المترتب على الوقف في الآية الكريمة تصوير المسألة:

شخصٌ أراد أن يأكل لحم الخيل، سواءٌ أكل ذلك اللحم في وقت عسر أو يسر، فهل يجوز له ذلك، أو لا يجوز له.

سبب الخلاف:

سبب اختلافهم في الخيل: معارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جابر، ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له، لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب[37].

ويرجع ذلك الاختلاف الفقهي إلى اختلاف علماء الوقف والابتداء في مواضع الوقف على آية سورة النحل.

أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء -رحمهم الله -في حكم أكل لحوم الخيل على عدة أقوال، ويرجع ذلك الاختلاف الفقهي إلى اختلاف علماء الوقف والابتداء في مواضع الوقف على آية سورة النحل.

القول الأول: ذهب أبو حنيفة [38]ومالك[39]إلى تحريم أكل لحوم الخيل.

القول الثاني: وذهب الشافعية إلى إباحة أكل لحوم الخيل (40)، وكذلك تبعهم في ذلك الحنابلة (41).

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول ـ المانعـــون:

الأدلة من القـــــرآن: قول الله – تعالى- **: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾** [42]. وجه الاستدلال: إن الله - تعالى - مَنّ على الناس بجعل الخيل وسيلةً للركوب والزينة، ولو كان لحم الخيل مطعومًا، لكان من الضروري بيان منافع الأكل؛ لأنه أعظم وجوه المنفعة، وبه بقاء النفوس، ولا يليق بحكمة الحكيم ترك أعظم وجوه المنفعة عند إظهار المنة وذكر ما دون ذلك، ألا ترى أنه في الأنعام ذكر الأكل

بقوله تعالى: ﴿**ومنها تأكلون**﴾ [43] ولأنّ الخيل ذُكرت مع البغال والحمير في السياق القرآني دون الأنعام، فإنّ هذا يشيرُ إلى أنّ الحكم يتعلق بالركوب والزينة[44].

الأدلة من السُّـــنة: حديث خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ قال: "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو خيبر، فأسرع الناس في حظائر يهود، فأمرني أن أنادي: الصلاة جامعة، ولا يدخل الجنة إلا مسلم، ثم قال: " **يا أيها الناس إنه قد أسرعتم في حظائر يهود، ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية، وخيلها، وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير**"[45].

وعن جابر -رضي الله عنه -أنه قال: "لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها فحرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم - لحوم الحمر الإنسية، ولحوم الخيل والبغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرم الخلسة والنهبة"[46].

وجه الاستدلال: هذا نص على التحريم. وعن خالد بن الوليد، قال: " **نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير** "[47].

أدلة القياس: أن البغل حرام بالإجماع وهو ولد الفرس؛ فلو كانت أمه حلالاً لكان هو حلالًا – أيضاً- ؛ لأن حكم الولد حكم أمه؛ لأنه منها وهو كبعضها. ألا ترى أن حمار وحش لو نزي على حمارة أهلية فولدت لم يؤكل ولدها؟، ولو نزا حمار أهلي على حمارة وحشية وولدت يؤكل ولدها؟ ليعلم أن حكم الولد حكم أمه في الحل والحرمة دون الفحل فلما كان لحم الفرس حراماً كان لحم البغل كذلك[48].

أدلة القول الثانـــي ـ المُجيزون:

الأدلة من السُّـنة: عن أسماء، قالت: " **نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأكلناه**"[49] ، وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهم-، قال: "**نهى النبي -صلى الله عليه وسلم-يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل**"[50]. وعن جابر قال: **أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بلحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية**[51].

مناقشة الأدلة:

احتج من كره أكلها من الفقهاء بما رواه ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير، وقال: حرام عليكم لحوم الحمر

الأهلية وخيلها، ثم قال: هذا منسوخ. وقد أكل الخيل جماعة من الصحابة –رضي الله عنهم-منهم: ابن الزبير، وأنس بن مالك، وأسماء، وسويد بن غفلة. قال الدارمي في كتاب "الأطعمة": ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم -الرخصة في أكل لحوم الخيل من غير معارضٍ قوي، والذي يعارضه حديث خالد، وليس إسناده كإسناد الرخصة فيه[52]. والمقصود من كلام الدارمي، أن هناك أحاديث تشير إلى جواز أكل لحوم الخيل، وأنه لايوجد دليل قويٌّ يتعارض مع هذه الرخصة، وحديث خالد –رضي الله عنه-يتعارض مع هذه الرخصة، ولكن سند حديث خالد –رضي الله عنه-ليس بقوة سند الأحاديث التي تبيح أكل لحم الخيل.

وقال الدارقطني: (حديث خالد ضعيف)، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث أنه -عليه السلام -حرمها يوم خيبر[53]. وقال ابن حزم: (وفيه دليل الوضع)؛ والمقصود هو حديث خالد -رضي الله عنه-لأنه لم يسلم خالد إلّا بعد غزوة خيبر، وهذا الأمر ثابتٌ بلا خلاف[54]. وقال الطحاوي: أما الأحاديث التي رويت في إباحة أكل لحوم الخيل؛ فالصحيح منها ما روي في إباحة أكل لحومها، وأما الذي يوجب النظر فالنهي عنه، أنا وجدنا الأنعام المباح أكلها ذوات أخفاف وذوات أظلاف، ووجدنا الحمر الأهلية والبغال التي نهينا عن أكل لحومها ذوات حوافر، وكانت الخيل أشبه بذوات الحوافر المنهي عن أكل لحومها بذوات الأظلاف المباح أكلها.

ومما ذكره مجيزو أكل لحوم الخيل بخصوص حديث خالد أنه ورد في قضية معينة، وليس هو مطلقًا دالًّا على الحصر بعمومه، ليكون الحكم الثاني تابعًا للحكم الأول، بل سبب تحريمه مغاير تحريم الحمار الإنسي والبغل؛ لأن تحريم البغال والحمر كان مستمرًّا على التأبيد، وتحريم أكل الخيل كان إضافيًّا فزال لزوال سببه، وذلك إنما نهى عن أكل لحومها يوم خيبر؛ لأنهم تسارعوا في طبخها قبل أن تخمس، فأمرهم - عليه السلام - بإكفاء القدور؛ تشديدًا عليهم وإنكارًا لصنيعهم، وكذلك أمر بكسر القدور أولاً ثم تركها، فلما رأوا إنكاره ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير اعتقدوا أن سبب التحريم في الكل واحد، حتى نادى مناديه: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فحينئذٍ فهموا أن سبب التحريم مختلف، وأن الحكم بتحريم الحمار الأهلي على التأبيد، وأن الخيل إنما نهي عن تناول ما لم يخمس كما ذكرنا، فيكون قوله رخَّص أو أذن دفعًا لهذِه الشبهة[55] .

ومما ذكره مانعوا أكل لحوم الخيل، قوله تعالى: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)[56] وهو عطف على الضمير العائد على الأنعام في (خلقها) أي: خلقها للركوب (وزينة) قالوا: والتمسك من هذه الآية من وجوه:

أحدها: أن اللام في الآية تفيد التعليل، وبالتالي تدل على أنّ الخلق كان لغرض محدد، والعلة المذكورة تشير إلى الحصر في هذا الغرض.

ثانيها: حيث أن الآية عطفت البغال والحمير على الخيل، فلا يمكن أن تختلف الخيل عن البغال والحمير في الحكم إلا إذا وجد دليل يدل على ذلك، وكذا ذكره ابن عباس فقال: هذه الآية للركوب والزينة والتي قبلها للأكل[57].

ثالثها: أن الله تعالى قد من على عباده بما جعل لهم من منفعة الركوب والزينة في الخيل، فلو كان أكل لحم الخيل مباحاً، لكان من الأولى أن يُذكر الامتنان بالنعمة في الأكل كما هو الحال في الأنعام الأخرى؛ كون الأكل من أكبر المنافع وأعظمها، حيث يضمن استمرار الحياة وتجدد الحاجة إليه في كل وقت، ولايمكن أن يُهمل أعظم وجوه المنفعة عند الحديث عن المنة والنعمة، ويذكر ما دونه.

ألا تلاحظ كيف أن المنة بالنعم والأكل ذكرت في سياق الأنعام، مثل الإبل، إلى جانب منافعها الأخرى، فقال: **(وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ)**[58] ولو كان أكلها جائزاً، لكان هناك تنبيه أو إشارة إليه **(وما كان ربك نسيًّا)**[59] فإن قلت إن لم يُذكر جواز الأكل، فكذلك لم يُذكر جواز حمل الأثقال عليها، فأجاب الحنفي؛ بأن حمل الأثقال على الخيل لا يُعرف عندهم، ولم يكن لهم به عادة ولا في ذلك حاجة؛ لكثرة الإبل المغنية عن ذلك؛ ولقلة الخيل؛ ولأنها معدّة لإرهاب العدو، فلا يُتطرّقُ إلى ذبحها لكرامتها، ولهذا سوى بين الآدمي وفرسه في الغنيمة على رأي أبي حنيفة[60].

ومن ردود المانعين - أيضاً - قولهم: هناك إجماع على جواز التضحية بالإبل والبقر والغنم، وعدم جوازها بالخيل، ولو كانت الخيل مأكولةَ اللّحم لكان هناك نصٌّ في السُّنة يبين ذلك. وقالوا أيضاً: ولو أُبِيح أكل لحم الخيل، لضاعت أو تضاءلت منفعة الركوب والزينة التي خُلِقت مِنْ أجلها[61].

ومن استدل على كراهية أكل لحم الخيل، أن لو كان جائزاً لأُبِيح أكل أولادها كذلك، فلما اتفقنا على أنه إذا كانت الأم من الخيل والأب حماراً، فإنَّ ما يُولَدُ منهما لَايُؤْكَل، علمنا أن الخيل لا تؤكل، أليس من المعروف أَنّ نتاج البقر يعتبر حلالًا للتضحية إذا

كانت أُمّه بقراً، حتى وإن كان الأب وحشيّاً؟ فإذا كانت الخيل مأكولة، لكان النتاج يأخذ حُكْمَ أمه[62].

وحجة من جوّز الأكل بتواتر الأخبار في ذلك، وأنّ أحاديث الإباحة أصح من أحاديث النهي. قالوا: إذا كان الحكم ناتجاً عن اجتهادٍ عقليٍّ، لَمَا اختلفت المعاملة بين الخيل والحمير الأهلية، ولكن الأدلة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم – إذا صحت وتواترت أولى أن يُقال بها من النظر، ومما يزيد الأمر وضوحاً أنّ جابراً يَروي في الحديث أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم-أباح أكل لحم الخيل بينما منعهم من لحم الحمير في نفس الوقت، فذلك يبين أنّ لحم الخيل ولحم الحمير لهما حكم مختلف[63].

ومن حجج المنكرون المانعون أكل لحوم الخيول؛ أنهم قالوا: تناول أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم -لحوم الخيل في الغزوات يدل على أنهم كانوا يأكلونها في حالات الضرورة[64].

ومما نقله ابن حزم أنّ هناك شِبه إجماع بين العلماء على جواز أكل لحم الخيل، ولم يثبت عن السلف كراهيته، إلّا ما يُروى عن ابن عبّاسٍ وهو غير صحيح [65].

ومما نقله المجيزون في أكل لحوم الخيل، إنّه حيوانٌ طيّبٌ ومباحٌ، ليس له نابٌ ولا مِخلبٌ، فَيحِلُّ كبهيمة الأنعام، ولأنه يندرج تحت العموم في الآيات والأحاديث التي تجيز أكله، وأما بالنسبة للآية، فهم يتمسكون بظاهر خطابها، رغم أنهم لا يعملون بمقتضاها[66].

ومن حجج المانعين أكل لحوم الخيل أيضاً قولهم: الخيل مثلها مثل الحمر والبغال لا يجوز أكلها؛ لأن الإباحة وردت في ركوبها دون أكلها ﴿ **وَالْخَيلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا)** ، ولو كان أكلها مباحاً لذكر الله تعالى أكلها كما ذكر أكل بهيمة الأنعام، وكذلك فقد جُعِلَت الخيل في نفس الحكم مع البغال والحمير لعطفها عليها، وهذه غير مأكولة بإجماع المسلمين كما تقرر في الأحكام بعد نهي أكل لحوم الحُمُر، والله يمتن بأكمل المنافع؛ فلو كان الأكل جائزاً لكان الامتنان به أولى من الامتنان بالركوب.

وعطفُ ألفاظ مختلفة، بعضها مُحرَّم وبعضه مباح قالوا: هذا لا يليق بكلام العرب الفصحاء، أي أن يجمع بين أشياء بعضها مباح وبعضها محرم في العطف، هذا لا يليق بكلام البلغاء؛ فرُدّ عليهم بقول: أنَّ دلالة الاقتران ليست بذات حجة قوية، والعطف هنا لاشتراكها في معنى الامتنان المذكور في السياق، وهو الانتفاع بالركوب، وجميعها تُركَب؛ فهي تشترك في كونها وسائل للركوب، ولا تشترك في

كونها مما يجوز أكله أو لا يجوز، فالامتنان هنا مقصورٌ على الركوب، وهذا أمر واضح، فمن يشتري الخيل إنما يشتريها للركوب لا للأكل، فما هو المقصود من تملك الخيل عند الناس في العصور القديمة والحديثة، هل هو للأكل أم للركوب؟ من المؤكد أَنّ الغرض من اقتناء الخيل هو الركوب، ولا يستدل من كون الركوب هو أظهر منافع الخيل أنها لا تؤكل، بينما في بهيمة الأنعام، الأكل هو أبرز وجوه الانتفاع بها، وإن كانت تُركب أحياناً.

بعض البهائم التي تُباع اليوم لا تُشترى لغرض الأكل، بل لأغراض أخرى مثل الحصول على نسلٍ أو لأهدافٍ أخرى، فهل يُعقل أن يشتري شخصٌ عاقل جملًا بمائة ضعفٍ أو ألف ضعف من ثمنه العادي، أو يشتري تيساً بأسعار مضاعفة بهذا الشكل، فقط ليأكله؟ لا، ولذلك لن يفكر إنسانٌ عاقل في شراء فرسٍ إذا كان بإمكانه شراء جملٍ يوفر له لحماً أكثر بكلفةٍ أقل بكثير، والغرض من شراء الخيل هو الركوب، وهذا يُشير إلى أَنّ الركوب هو المنفعة الأبرز لها، مع إمكانية الأكل، وأيضا، تستغل أنواع بهيمة الأنعام في العديد من الفوائد والمزايا، ويُنتفعُ بها من وجوه متعددة، للدر والنسل والصوف، وما أشبه ذلك، ومع ذلك أعظم وجوه الانتفاع بها الأكل.

فالانتفاع بركوبها واتخاذها زينة لا يَنفي كونها صالحةً للأكل؛ لأن الانتفاع يذكر غالباً بأعظم منافعه وأشهرها، وأعظم منافع الخيل هو الركوب، مع جواز أكلها[67].

واحتج بعضهم وقال: حديث جابر دال على التحريم لقوله "رخص" لأن الرخصة هي إباحة الشئ المحرم مع استمرار وجود العذر أو المانع، فدل ذلك على أن النبي رخص لهم بالأكل بسبب الجوع الشديد الذي أصابهم في خيبر، فلا يعني ذلك جواز الأكل مطلقاً.

ويُجابُ عن ذلك بأن أكثر الروايات وردت بلفظ أَذِنَ، كما رواه مسلم وغيره، فدل ذلك على أن المراد بقوله: "رخص" هو "الإذن"، وقد وجّه الاعتراض نفسه بالإذن في أكل الخيل، ولو كانت الرخصة بسبب الجوع لكان الحمر الأهلية أولى بالجواز؛ لكثرتها وغلاء الخيل في ذلك الوقت، فذلك يدلُّ على أَنّ الإذن بأكل الخيل كان للجواز مطلقاً، وليس مقتصراً على حالات الضرورة[68].

القول الراجح: بعد عرض أدلة كلٌّ من الفريقين ومناقشتها مناقشة علميّة ظهر للباحث أنّ الرأي الراجح هو قول المجيزون أكل لحوم الخيل لصحة أدلتهم وقوتها، ووضوح معانيها، والمراد منها.

الفرع الرابع ـ بيان الرأي الفقهي للإمام الإخشيذ من حيث اختياره الوقفي.

رأي الإمام الإخشيذ الوقفي من خلال كتابه "منازل القرءان في الوقوف"، ومن ثَمَّ استنباط الرأي الفقهي من خلال اختياره للوقف.

"قال الإمام أبي الفضل، إسماعيل بن الفضل بن أحمد السّرّاج الأصبهاني المعروف "بالإخشيذ" الوقف على قوله تعالى: (**إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ**) سُنّة إلاّ أن أبا بكر قال: "حسن غير تام"، وهذا الإمام هو محطُّ دراستنا لنبين اختياره الوقفي، ومن ثمّ نبين اختياره الفقهي الناتج عن اختياره للوقف.

وترجيحه بِأنّ هذا الوقف غير تام يتبين لنا استحساناً واستباطاً لرأيه الفقهي أنه من المجيزين لأكل لحوم الخيل، وهذا الاختيارٌ يُوافِق ما ذهب إليه الشافعي، وأحمد.

الخاتمة:

وبعد: ففي خاتمة هذه الورقة البحثية يعرض الباحث أهم النتائج التي توصل إليها.

1ـ أنَّ علمَ الوقفِ والابتداءِ علمٌ عظيمٌ يجب مدارسته والاهتمام به.

2ـ أثبتت الدراسة وجود أثر مباشر لاختلاف الوقف والابتداء في فهم الآيات القرآنية، مما ينتج عنه اختلاف في استنباط الأحكام الفقهية، وتحديداً في مسألة حكم أكل لحوم الخيل.

3ـ تبيّن أن الوقف على قوله: {إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ} كان أساسًا في تمسك المانعين (كأبي حنيفة ومالك) بدليل خطاب الآية القائم على حصر المنفعة في الركوب والزينة، ومرتكزًا لدليل المجيزين القائم على استئناف ما بعدها وإعمال سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

4ـ أكدت الدراسة على المنزلة العلمية الرفيعة للإمام الإخشيذ في علوم القراءات والحديث، وأن كتابه "منازل القرءان في الوقوف" يمثل إضافة مهمة في علم الوقف والابتداء، وأن اختيارات القراء لها أبعاد فقهية لا يجوز إغفالها.

ثانياً ـ التوصيات :

1ـ ضرورة إيلاء المزيد من العناية والدراسة التحليلية التفصيلية لكتب الوقف والابتداء القديمة وغير المحققة أو المحققة حديثًا، وخاصة كتاب "منازل القرءان في الوقوف"، لاستكشاف أثرها على العلوم الشرعية الأخرى.

2ـ الدعوة إلى إجراء مزيد من البحوث التي تربط بشكل تطبيقي ومباشر بين درجات الوقف (التام، الكافي، الحسن) والخلاف الفقهي، لإثراء أصول الفقه وعلم التفسير.

3- التشجيع على دراسة الآراء الفقهية للقراء والمحدثين (كالإخشيد وغيره) التي نشأت عن اختياراتهم في الأداء القرآني (كالوقف والقراءات)، لإبراز نشاطهم الفقهي.

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــش:

(1) سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م، عدد الأجزاء: 25 (23 ومجلدان فهارس)، (555/19-556).

(2) التحبير في المعجم الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، (المتوفى: 562هـ)، المحقق: منيرة ناجي سالم، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، الطبعة: الأولى، 1395هـ-1975م، عدد الأجزاء: 2، (104/1).

(3) سير أعلام النبلاء (556/19).

(4) التحبير في المعجم الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، المحقق: منيرة ناجي سالم، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، الطبعة: الأولى، 1395هـ- 1975م، عدد الأجزاء: 2، (104/1).

(5) المصدر السابق (556/19).

(6) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (114/6).

(7) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (870 -947 هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1428 هـ -2008 م، عدد الأجزاء: 6 (451/3).

(8) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م، عدد الأجزاء: 15، (135/10).

(9) غاية النهاية في طبقات القراء، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ، برجستراسر، عدد الأجزاء: 3، (362/1).

(10) ميزان الاعتدال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ -1963 م، عدد الأجزاء: 4، (588/2)، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر:

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1390هـ /1971م، عدد الأجزاء: 7، (434/3).

(11) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: 629هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الطبعة الأولى 1408 هـ -1988 م، عدد الأجزاء:1، (208/1).

(12) ينظر: سير أعلام النبلاء (261/13).

(13) تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م، عدد الأجزاء: 4، (80/4).

(14) تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه «فائت التسهيل»، المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرَدِي (1320 هـ -1410 هـ)، المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد
الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م
عدد الأجزاء: 4، (628/2).

(15) غاية النهاية في طبقات القراء، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر
عدد الأجزاء: 3، (167/1).

(16) طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: 1413 هـ -1993 م، عدد الأجزاء: 1، (725/1).

(17) ينظر: سير أعلام النبلاء (346/15).

(18) ينظر: سير أعلام النبلاء (423/21).

(19) المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض
الطبعة: الأولى، 1417 هـ -1996م، عدد الأجزاء: 1، (441/1).

(20) ينظر: تذكرة الحفاظ (48/4).

(21) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية، عدد الأجزاء: 37، (66/36).

(22) ينظر: النشر في القراءات العشر، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833 هـ)، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى 1380 هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى، [تصوير دار الكتاب العلمية]، عدد الأجزاء: 2، (126/1).

(23) ينظر: منازل القرءان في الوقوف محققاً، رسالة لنيل درجة الدكتوراة، المحقق: هويدا أبوبكر سعيد، التحقيق: عام 1444/1439ه، (32/1).
(24) منازل القرآن في الوقوف محققاً، المؤلف: الإمام أبي الفضل إسماعيل بن الفضل الأصبهاني، تحقيق الدكتورة، هويدا أبوبكر سعيد، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم القراءات، (32/1).
(25) ينظر، كشف الظنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، الناشر: مكتبة المثنى-دار العلوم الحديثة-، تاريخ النشر: 1941معدد الأجزاء: 6، (1829/2).
(26) سورة النحل الآية 5-8.
(27) سورة النحل الآية 7 - 8.
(28) سورة النحل الآية 8.
(29) سورة غافر الآية 79.
(30) ينظر: المكتفى في الوقف والابتداء، المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: 444هـ) المحقق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار عمار، الطبعة: الأولى 1422 هـ -2001 م، عدد الأجزاء: 1، (115/1)، المحقق: عبد الرحيم الطرهوني، الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر، عام النشر: 2008، عدد الأجزاء: 2، (400/1).
(31) إيضاح الوقف والابتداء، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: 328هـ)، المحقق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، عام النشر: 1390هـ - 1971م، عدد الأجزاء: 2، (746/2).
(32)القطع والائتناف، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس، المحقق: د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، الناشر: دار عالم الكتب - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992، (361/1).
(33) المقصد لتلخيص ما في المرشد في الوقف والابتداء، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار المصحف، الطبعة: الثانية، 1405 هـ -1985 م، عدد الأجزاء:1، (51/1).
(34) منازل القرآن في الوقوف، للإمام، إسماعيل بن الفضل بن أحمد السّرّاج الأصبهاني، (519/1).
(35) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -2000 م، عدد الأجزاء: 24، (171/17 - 172).
(36) سورة المؤمنون الأية 21-22.
(37) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ -2004 م، عدد الأجزاء: 4، (3/21-22).
(38) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 30، (233/11).

(39) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 4، (22/3).

(40)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م، عدد الأجزاء: 19، (142/15).

(41)كتاب الهادي أو «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وإخراجا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، عدد الأجزاء: 1، (615/1).

(42) سورة النحل الأية 8.

(43) سورة النحل الأية 5.

(44) ينظر: المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ -1993م، عدد الأجزاء: 30، (234/11).

(45) أخرجه أحمد في مسنده، (16/28)، رقم الحديث 16816، وحديث خالد لا يصح، فقد قال أحمد: إنه حديث منكر، وقال أبو داود: إنه منسوخ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م، عدد الأجزاء: 4، (374/4).

(46) المعجم الأوسط، باب من اسمه عمر، (93/4)، رقم الحديث 3692، ورجالهما رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني عمر بن حفص السدوسي، وهو ثقة، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م، عدد الأجزاء: 10، باب لحم الخيل، (47/5)، رقم الحديث 8052.

(47) أخرجه أحمد في مسنده، باب لحوم الخيل، (18/28)، رقم الحديث 16817، وإسناده ضعيف.

(48) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، المؤلف: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: 1346 هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، 1427 هـ -2006 م، عدد الأجزاء: 14 (الأخير فهارس)، (513/11).

(49) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، (95/5)، رقم الحديث 5519.

(50) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، (95/7)، رقم الحديث 5520.

(51) أخرجه عبد الرازق8737، وابن أبى شيبة256/8، ومسلم1941 في الصيد: باب في أكل لحوم الخيل، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن

مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ -1988 م، عدد الأجزاء: 18 (17 جزء ومجلد فهارس) (76/12).

(52) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ -2000 م، عدد الأجزاء: 4، (1267/2).

(53) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2004 م، عدد الأجزاء: 5، (518/5).

(54) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12، (82/6).

(55)الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، المؤلف : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى : 584هـ)، الناشر : دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن، الطبعة : الثانية ، 1359 هـ، (161/1).

(56) سورة النحل الأية 8.

(57) تفسير الطبري (562/7- 563).

(58) سورة النحل الأية 5.

(59) سورة مريم الأية 64.

(60) ينظر: المبسوط للسرخسي (41/10).

(61) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ -2008 م، عدد الأجزاء: 36 (33 و3 أجزاء للفهارس)، (500/26).

(62) المرجع السابق (501/26).

(63) ينظر: شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار -محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي -الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى -1414 هـ، 1994 م، عدد الأجزاء: 5 (4 وجزء للفهارس)، (221/4).

(64) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ -1986م، عدد الأجزاء: 7، (39/5).

(65) ينظر: المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12، (83/6).

(66) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ -1968م، (412/9).

(67) ينظر: شرح بلوغ المرام، مؤلف الأصل: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (المتوفى: 852هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير(11/99).

(68) ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: 1122هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1417هـ-1996م، عدد الأجزاء: 12، (281/3-282).